بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشرا ان صححناه وانه ليس لبائعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهله فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرما بالثمن

فصل يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرما ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار [illegible] وليبع بحضرة المفلس وغرمائه كل شي في سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشتري وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرما الا ان يعسر لقلته فيوخر ليجتمع ولا يكلفون بينة بان لا غريم سواهم فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة وقيل تنقض القسمة ولو خرج شي باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر وان استحق شي باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن وفي قول يحاص الغرما وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله الا ان يستغني بكسب ويباع مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته او منصبه ويترك له دست

ثوب

ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامه ومكعب ويزاد في الشتا جبة ويترك له قوت يوم القسمه لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القسمه ان يكتسب او يوجر نفسه لبقية الدين والاصح وجوب اجارة ام ولده والارض الموقوفة عليه واذا ادعا انه معسر او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في معامله مال كشرا او قرض فعليه البينه والا فيصدق بيمينه في الاصح وتقبل بينة الاعسار في الحال وشرط شاهده خبرة باطنه وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيا واذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به

فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع والاصح ان خياره على الفور وانه لا يحصل الفسخ بالوطي والاعتاق والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع وله شروط منها كون الثمن حالا وان يتعذر حصوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)